

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٦

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير صفة النفع العام

لمدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة بالرقم التعريفى (٠٢٠٦٧١٦) -

محافظة الإسكندرية :

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

### قرر:

مادة ١ - تنزع ملكية مدرسة رفعت الجمهورية الابتدائية المشتركة المعانة

بالرقم التعريفى (٠٢٠٦٧١٦) والكائنة فى ١ ، ٣ زقاق جميعى - ضمن ٧ حارة جميعى ،

وضمن ٣٠ حارة زاوية القلعى - حى الجمرك - محافظة الإسكندرية

بمساحة وقدرها ١٥, ١٧م<sup>٢</sup> طبقاً لكشوف العرض ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بعضه العقار ٥ زقاق جميعى وباقيه ضمن العقار ٧ حارة جميعى

مكون من ضلعين الأول بطول ١٢, ١١م والثانى ٨٥, ١٤م .

- الحد الشرقى : بعضه ضمن العقار ٧ حارة جميعى وتمامه ضمن العقار  
٣. حارة زاوية القلعى بطول ١٩, ٢١ م .  
الحد القبلى : حارة زاوية القلعى بطول ٥٠, ٢٣ م .  
الحد الغربى : باقى العقارين ١, ٣ زقاق جميعى بطول ١٨, ١٩ م .  
مادة ٢ - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص  
والتابع له العقار .  
مادة ٣ - على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ أحمد جمال الدين موسى